

القرار ICC-ASP/9/Res.4

اعتمد في الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.4

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١١، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية وفي الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة،

أولاً - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١

١ - توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ١٠٣ ٦٠٧,٩٠٠ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

| باب الاعتماد | بآلاف اليورو |
|-----------------------------|---------------------------------------|
| البرنامج الرئيسي الأول | - الهيئة القضائية |
| ١٠ ٦٦٩,٨ | ١٠ ٦٦٩,٨ |
| البرنامج الرئيسي الثاني | - مكتب المدعي العام |
| ٢٦ ٥٩٨,٠ | ٢٦ ٥٩٨,٠ |
| البرنامج الرئيسي الثالث | - قلم المحكمة |
| ٦١ ٦١١,٤ | ٦١ ٦١١,٤ |
| البرنامج الرئيسي الرابع | - أمانة جمعية الدول الأطراف |
| ٢ ٧٢٨,٢ | ٢ ٧٢٨,٢ |
| البرنامج الرئيسي السادس | - أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا |
| ١ ٢٠٥,٢ | ١ ٢٠٥,٢ |
| البرنامج الرئيسي السابع - ١ | - مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة) |
| ٤٩٢,٢ | ٤٩٢,٢ |
| البرنامج الرئيسي السابع - ٢ | - مشروع المباني الدائمة - الفوائد |
| صفر | صفر |
| البرنامج الرئيسي السابع - ٥ | - آلية الرقابة المستقلة |
| ٣٠٣,١ | ٣٠٣,١ |
| | المجموع |
| | ١٠٣ ٦٠٧,٩ |

-٢ توافق أيضًا على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

| الجامعة القضائية المدعى العام | مكتب قلم المحكمة الدولى الاستئمانى | أمانة الصندوق | مشروع المباني الدائمة | آلية الرقابة المستقلة | المجموع | وكيل أمين عام |
|-------------------------------|------------------------------------|---------------|-----------------------|-----------------------|---------|----------------------------------|
| الأطراف للضحايا | الأطراف | الدول | الاستئمانى | الموارد | الجامعة | أمين عام مساعد |
| ١ | | | | | ١ | وكيل أمين عام |
| ٣ | | | | | ٢ | أمين عام مساعد |
| صفر | | | | | | مد-٢ |
| ٩ | ١ | ١ | ١ | ٤ | ٢ | مد-١ |
| ٣٣ | | ١ | | ١٧ | ١٢ | ف-٥ |
| ٧٥ | ١ | ١ | ٢ | ٣٩ | ٢٩ | ف-٤ |
| ١٣٥ | | ٣ | ١ | ٦٦ | ٤٤ | ف-٣ |
| ١١٥ | ١ | | ١ | ٦١ | ٤٧ | ف-٢ |
| ٢٤ | | | | ٧ | ١٧ | ف-١ |
| ٤٠٤ | ٢ | ٢ | ٥ | ٥ | ١٩٥ | ١٥٤ |
| ٢٠ | | | | | ٢ | الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية |
| ٣٥١ | ١ | ٢ | ٢ | | ٢٦٨ | ٦٣ |
| ٣٧١ | ١ | ٢ | ٤ | | ٢٨٤ | ٦٤ |
| ٧٦٦ | ٢ | ٣ | ٧ | ٩ | ٤٧٩ | ٢١٨ |
| | | | | | | المجموع الفرعى |
| | | | | | | ٤٨ |
| | | | | | | المجموع |

ثانياً - صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١١

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠١١ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ يورو، وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

ثالثاً - جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠١١، جدول الأنصبة الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية لعام ٢٠١١، مع إجراء التسويات الالزامية وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول^(١).

تلاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين ومطبق بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

^(١) المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١١، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية التي يبلغ قدرها ٩٠٠ ٦٠٧ ٦٠٣ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باع، على التوالي، من هذا القرار، وفقا للقواعد ٦-٦ و ٢-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

خامساً - صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، والقرار ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب النظر في إمكانيات تحديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تأخذ في الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية في تقريرها عن أعمال الدورتين ١١ و ١٢،

- ١- تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠١١، بإبقاء صندوق الطوارئ في المستوى الذي هو عليه حاليا.
- ٢- وتقرر، في حالة ما وصل الصندوق إلى أقل من ٧ ملايين يورو بنهاية السنة، ينبغي أن تقرر الجمعية إعادة تحديد موارده بالبالغ المناسبة، لكن ليس أقل من ٧ ملايين يورو؛
- ٣- تطلب إلى المكتب إبقاء عتبة مبلغ ٧ ملايين يورو قيد النظر، في ضوء المزيد من الخبرة في مجال تشغيل صندوق الطوارئ.

سادساً - تعديل النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى النظام المالي والقواعد المالية^(٢) اللذين اعتمدتهما الجمعية في دورتها الأولى بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤيد آراء لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة عشرة بشأن التدقيق والموافقة على الوصول إلى صندوق الطوارئ، فضلاً عن المستوى المرغوب فيه من التفصيل والميرارات لهذا الوصول^(٣)،

^(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى... ٢٠٠٢ ICC-ASP/1/3, Corr.1 و ICC-ASP/3/Res.4، المرفق (الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة... ٤ ٢٠٠٤ ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث.

^(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باع-٢، الفقرة ٤٠.

تقرر تعديل البند ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية بالاستعاضة عن الكلمة "مقتضباً" في الجملة الثانية بكلمة "مفاصلاً".

سابعاً- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تلاحظ أن المحكمة ستنتظر في اللجوء إلى صندوق الطوارئ لأول مرة في عام ٢٠١٠،
وإذ تحيط علماً بالتوصية الواردة في الفقرة ٤٣ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الخامسة عشرة^(٤)،

وإذ تسلم بأنه لا يجوز بموجب البند ٨-٤ من النظام المالي والقواعد المالية إجراء أي مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف،

تقرر أنه يجوز للمحكمة، بما يتضمنه مع الممارسة الحالية، أن تجري مناقلات للأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٠ إذا لم تتمكن من استيعاب التكاليف المتعلقة بالأنشطة غير المتوقعة أو التي لم يتم تقديرها بدقة في أحد البرامج الرئيسية بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى وذلك لضمان استنفاد الاعتمادات المخصصة لكل برنامج رئيسي قبل الوصول إلى صندوق الطوارئ.

ثامناً- مراجع الحسابات الخارجي

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد أحاطت علماً بأن فترة تعيين مراجع الحسابات الخارجي الحالي ستنتهي في عام ٢٠١٠ وبأنه يلزم وفقاً للبند ١-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية قرار من الجمعية إما بتجديد فترة تعيين مراجع الحسابات الخارجي الحالي وإما باختيار مراجع حسابات خارجي جديد للفترة ٢٠١١-٢٠١٥

- ١ توافق على توصية^(٥) لجنة الميزانية المالية في دورتها الخامسة عشرة بأن تعتمد الجمعية سياسة تحدد مدة تعيين مراجع الحسابات الخارجي بأربع سنوات قابلة للتجدد مرة واحدة؛
- ٢ توافق على توصية لجنة مراجعة الحسابات بالمبادرة باتخاذ الإجراءات الازمة لاختيار مراجع الحسابات الخارجي في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف؛
- ٣ تقرر تمديد فترة ولاية مراجع الحسابات الحالي سنة واحدة إلى حين اتخاذ الإجراءات الازمة للتعيين؛

^(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

^(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

- ٤ - تقرّر تعديل البند ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية بالاستعاضة عن عبارة "ويجوز تجديد تعيينه" بعبارة "ويجوز تجديد تعيينه لفترة إضافية واحدة مدتها أربع سنوات، مرة واحدة فقط".

تاسعاً - مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي

إن جمعية الدول الأطراف،

تطلب إلى أجهزة المحكمة أن توفر في عام ٢٠١١ الموارد البشرية الملائمة وأموالاً للسفر لا تقل عن الأموال التي أنفقتها في عام ٢٠١٠ (٣٨٣٠٠ يورو) للحفاظ على الاتصال الدبلوماسي مع الاتحاد الأفريقي إلى حين إعادة نظر الاتحاد الأفريقي في قرار عدم الموافقة، في الوقت الحالي، على الطلب المقدم من المحكمة لفتح مكتب اتصال في أديس أبابا، أثيوبيا،

تقرّر، في حالة موافقة الاتحاد الأفريقي على الطلب المقدم من المحكمة، أن توجه المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية الإشعار اللازم للوصول إلى صندوق الطوارئ على أن لا تتجاوز الأموال المطلوبة المبلغ المقترن في ميزانية المحكمة (٤٢٩٩٠٠ يورو) للشروع في إقامة مكتب اتصال في أديس أبابا.

عاشرًا - الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار ICC-ASP-8-Res.4 بشأن تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين^(٣)،

تقرّر إنشاء صندوق خاص في إطار قلم المحكمة لغرض تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين بالكامل من الإسهامات الطوعية وتتكلف المحكمة بالترويج للصندوق الخاص وجمع التبرعات من الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والأفراد، والكيانات الأخرى،

ترحب بالتبرعات السخية وال المباشرة المقدمة من إحدى الدول الأطراف إلى الصندوق الخاص وتدعو جميع الجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى النظر بصورة إيجابية في المساهمة في الصندوق الخاص،

توافق على أن تكون إدارة الصندوق الخاص منفصلة عن الميزانية.

^(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.